حيث قال واعلم ان الكتابة والكتاب والكتب مصادر كما صرح به النحاة وكل واحد من المصادر المترادفة ليس مأخوذا من غيره بل اتحاد
بل لا شيء من المصادر مفرع عن غيره على راي البصريين انتهى ومراده بمأخوذ كونه مشتقا ثم رايت الزركشي اجاب عنه بان ذلك في المصدر الصريح
اما المصدر بمعنى المفعول فلا وهنا الكتب بمعنى المكتوب كدرهم ضرب الامير اي مضروبه وبان ذلك في الاشتقاق الاصغر وهو رد
لفظ الى آخر لموافقته له في حروفه الاصلية ومناسبته له في المعنى واما اذا اريد الاكبر فانه يجوز اذ هو اشتقاق الشيء مما يناسبه مطلقا
سواء توافقت حروفه معه ام لا وقد ذكروا ان البيع مشتق من الباع مع ان البيع يائي والباع واوي انتهى وجوابه الثاني انما يصح عن قوله
بل لا شيء الى آخره لا عما قبله فتامله قال في المجموع عن اهل اللغة يقال كتب يكتب كتبا وكتابة وكتابا واصل الكتب في اللغة الضم تقول وبه
نعلم ان معنى هذه المادة يدور على الجمع وضم شيء الى شيء ومنه تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا وكتيبة الخيل لاجتماعها والكتابة بمعنى العقد
لانضمام النجم فيه الى النجم وهي بكسر الكاف وقيل بفتحها كالعتاقة والكتابة بالقلم لجمعها الحروف والكلمات واصطلاحا اسم لجنس مخصوص
وهو الجملة من العلم المشتملة على ابواب وفصول ويسمى بالباب والفصل ايضا فان جمعت الثلاثة فالكتاب ما اشتمل
على ابواب والباب ما اشتمل على فصول والفصل ما اشتمل على مسائل غالبا في الكل فهو اما مصدر او بمعنى اسم المفعول اي المكتوب
او اسم الفاعل اي الجامع للطهارة والاضافة على غير الثاني بمعنى اللام وعليه بيانية واقتفوا في جمعهم بين تلك الثلاثة القرآن العزيز
العظيم لاشتماله على سور وآيات تيمنا وتبركا به مع ما في ذلك من مصلحة التعليم بزيادة النشاط عند الانتقال من بعضها الى بعض
ومن ثم سميت المسافة البعيدة مراحل وبردا وفراسخ واميالا وافتتحوا بها لخبر الصحيح مفتاح الصلاة الطهور ولانها اعظم شروط
الصلاة الفاضلة على سائر العبادات بعد الايمان ولذا جعلها صلى الله عليه وسلم عقب الشهادتين المبحوث عنهما في علم
الكلام في خبر بني الاسلام على خمس والشرط مقدم طبعا فكذا وضعا ثم الاحكام اما ان تتعلق بعبادة او معاملة
او مناكحة او جناية اذ فائدة البعثة نظم احوال العباد معاشا ومعادا بكمال قواهم النطقية ويتعلق بها العبادة اذ بها كمالها
والشهوية ويتعلق بها اكلا ونحوه المعاملة وهي دون العبادة لشرفها ووطئا ونحوه المناكحة وهي دون المعاملة في الحاجة
لانها ضرورية وعامة بخلاف المناكحة والغضبية ويتعلق بها الجناية وهي قليلة الوقوع بالنسبة لما قبلها لانها غالبا انما توجد
بعد وجود شهوة البطن فرتبوها على هذا المنوال لذلك ورتبوا العبادة على ترتيب الخبر السابق ولخبرت رواية تقديم الصوم
لوجوبه فورا متكررا ولانه اعم وجوبا بخلاف الحج **تنبيه** لم نعلم لاحد من ائمة المذاهب المدونة الذين خالفونا في ترتيب ابواب
الفقه من بدائع الحكم ما يقرب مما تقرر في سبب ترتيب كتب ائمتنا على ما ذكر وذلك لان ائمتنا لما نظروا في اسرار مشروعية الاحكام
لتشريف او لتطهير ما في المكلف من القوى التي بها انتظام امره وانضباط فعله وقوله وسائر احواله او جمله ذلك رعاية قضايا
تلك القوى واجرى حتى في ترتيب ابواب فقههم على ما يوجبه تارة وليشهد بحسن تقدمه او توسطه او تاخره اخرى اذ المراد بتلك
القوى الصفات المؤثرة ما جعلها الخالق عليه وانما انحصرت بالاستقراء قوى النفس الانسانية في تلك الثلاث لان قوتها اما ان
تكون مبدأ للادراك بالذات وهي الاولى ولذا اضيفت الى النطق وهي ما يتميز به الانسان على غيره من الكمالات التي تختص بها
وبادراكها ووقوعها منه ولذا تسمى ايضا بالمدركة وبمبدأ الادراكات العقلية وبالنفس الملكية وهي مبدأ الفكر في الامور الراهنة والتمييز
بين مراتبها والمبادرة الى النظر في حقائق الامور لتجلي بها واما ان تكون مبدأ لجلب نفع وهي الثانية وتسمى النفس البهيمية وهي مبدأ
طلب الغذاء ومحبة استيفاء اللذات واما ان تكون مبدأ لدفع ضرر وهي الثالثة وهي مبدأ الغضب والشجاعة والاقدام على
الاهوال والتشوف الى التطلع والتسلط والترفع بزيادة الجاه والمال فعلم ان الاولى تختص بالانسان وما بعدها مشترك بينه

وبين

٢٣

وبين غيره من الحيوانات واما الطهارة فهي بالضم لغة بقية ماء الطهر وبالفتح وهي مصدر طهر بفتح الهاء افصح من ضمها
يطهر بالضم فيهما وحكي كسرها فيه وقياس فتح مضارعه لغة الخلوص من الدنس ولو معنويا كالعيب ومنه اناس يتطهرون
وقضيته ان اطلاقها على الخلوص من الدنس المعنوي حقيقي وانها حقيقة في القدر المشترك وهو التنقي مما يكره مطلقا وهذا
اقرب دفعا للمجاز والاشتراك وفيها احتمال آخر قال البيان وابن دقيق العيد انها حقيقة في الحسي مجاز في المعنوي لسبق الاول وتبادره
منها الى الذهن ويرد بمنع ذلك وشرعا تطلق حقيقة على زوال المنع المترتب على الحدث والخبث بماء او تراب وهو معنى قول الجوهري
غيرها وشرعا حكم شرعي يرجع لمحل التلبس بنحو الصلاة وحل الدخول بالموصوف به فيها وحل نحو اكله وبيعه ومجازا من
اطلاق اسم المسبب الشرعي على السبب على الفعل الموضوع لزوال ذلك اي المنع المترتب على الحدث او الخبث او بعض آثاره كالتيمم
والمراد هنا الثاني ومن ثم عرفها النووي كالجمهور بازالة رفع حدث او ازالة نجس زاد النووي او ما في معناهما وعلى صورتهما
وذكر هذا الاخير قرينة على انه لم يرد بما في معناهما اشتراكهما في الحقيقة بل في بعض الآثار كالاباحة في التيمم وارتفاع حدث اللمعة
بالغسلة الثانية او الثالثة وكالاعتداد بالنية المقارنة للمضمضة المنغسل معها شيء من حمرة الشفة ولهذا قال المراد بها التيمم والطهر
المسنون وبتامل ما تقرر تعلم اندفاع الاعتراض عليه بان الطهارة ليست فعلا فلا تعرف بالرفع الذي هو فعل ووجه اندفاع هذا
انها عرفت به مجازا وبان نحو ما لا يرفع حدثا ولا نجسا ليس في معنى ما يرفعهما وبانه لا يشمل الطهارة بمعنى الزوال ووجه اندفاع هذا
الاخير ان هذا وضع لاخرها كما مر وانما لم يعرف لانه ليس مناسبا هنا فلا يعترض بعدم شمول التعريف لافراده وزعم القاضي
انها حقيقة في رفع الحدث وازالة النجس فحسب وان اطلاقها على التيمم والطهر المسنون مجاز علاقته المشابهة الصورية قال ابن الرفعة
وهو التحقيق لان الشرع لم يرد باطلاقها في غير رفع الحدث وازالة النجس واطلاق الطهورية على التيمم في الحدث والطهارة في
كلام الشافعي والائمة مجاز كما اطلق عليه وضوء في حديث الصعيد الطيب وضوء المسلم انتهى وفيه نظر اذ الاصل في الاطلاق الحقيقة
وعدم رفعه للحدث لا يضر في ذلك الا ترى ان طهارة السلس تسمى طهارة حقيقية ولا رفع فيها وزعم الكمال الزملكاني ان سبق الوضع الشرعي
لطهارة الماء على مشروعية التيمم يدل على التجوز ويرد بانه لا مانع من كون الشارع يضع لسم ما سبق لما تاخر حقيقة ايضا اذ لا يلزم على
ذلك محذور لغة ولا شرعا وقد بالغ النووي وغيره في رد قول الامام ان التراب لا يسمى طهورا باطلاق الطهورية عليه في ولكن تسميته طهورا
وجزوه لها طهورا وفي كلام الشافعي واصحابه وقد تعرف ايضا بانه فعل ما تستباح به الصلاة ونحوها وهو قاصر والاولى ان يقال
هي ما يتوقف على حصوله اباحة كالتيمم وطهر السلس وطهارة الخمر والجلد بالتخلل والدبغ والاستنجاء بالحجر او ثواب بمجرد
كالطهر المسنون وتعريف الشيء بلوازمه الظاهرة جائز ومما تقرر علم ان او للتقسيم والمقسم لهذين هو الطهارة لا غيرها فالحد جامع
مانع وبانها صفة حكمية توجب لموصوفها جواز الصلاة به او فيه او له فالاوليان الطهارة عن النجس والاخيرة الطهارة
عن الحدث ثم ان جاوزت محل حلول موجبها كالوضوء سميت حكمية والا فعينية كغسل الخبث وافرد الطهارة في الترجمة
مع تعدد انواعها الآتية اشارة الى القصد بيان جنسها وايضا فالافراد هو الاصل على ان في جمع المصدر وان ساغ باعتبار انواعه
ايهام استقلال كل من تلك الافراد عن البقية وانها لا تجمع تحت جنس واحد وليس كذلك وكان ينبغي للمصنف ان يسقط
احكام المياه بذكر باب معقود لها بخصوصها كما فعل غيره نظرا لعقده لها من الانواع الآتية بابا مستقلا **الرافع لحكم الحدث** لماء المطلق
كما يأتي بدليله واضافة حكم الحدث اما اضافة بيانية فيكون المراد بالحدث المنع المترتب على الاسباب كخروج الخارج او على الامر
الاعتباري القائم بالاعضاء المانع لصحة الصلاة حيث لا مرخص وكل من هذين يسمى حدثا ايضا ودليل الثاني خبر صليت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)